وفي تفسير التسلي قيل اي نظركما اليهما فتنة اي بلية موجبة للغفلة عن الحضرة وقال
ابن عطا بان تلهيهم عن تاديه واجبانه وبتزيين الهجل لتوفرهم الدنيا في تحصيل شهواتهم
ولذا ورد كثرة العيال فضيحة الرجال وعنه عليه السلام انه كان يخطب على المنبر
فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل اليهما فاخذهما
ووضعهما في حجره على منبره وقال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين
الصبيين فلم اصبر عنهما ثم اخذ في خطبته كذا في الكشاف فاتقوا الله ما استطعتم
اي ابذلوا في تقواه جهدكم وطاقتكم في بذل طاقتكم واسمعوا مواعظه
واطيعوا اوامره وزواجره وانفقوا اموالكم في وجوه الخير خالصا لوجهه
خيرا لانفسكم اي يكن انفاقكم خيرا لها في دنياها واخراها ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون الناجون عن الحرقة والفرقة الفائزون
بالجنة والوصلة والقربة وقال ابن عطا قوله فاتقوا الله ما استطعتم
لمن رضي من الله بثوابه واما من لم يرض منه الا بعفوه فان خطابه اتقوا الله
حق تقواه وافاد الاستاد ان التقوى عن شهود التقوى بعد ان لا تقصير في التقوى
غاية التقوى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يصرف المال الحلال فيما امره من
الاحوال مقرونا باخلاص نية وطيب طوية يضاعفه لكم يجعل لكم بالواحد
عشرة الى سبعمايه والكثير وقرا ابن كثير وابن عامر يضعفه لكم ويغفر لكم ببركة
انفاقكم ذنوبكم والله شكور يعطي الجزيل بالقليل حليم لا يعاجل بالعقوبة
خضوصا على البخيل عالم الغيب والشهادة السر والعلانية العزيز الحكيم
تام القدرة وكامل العلم المقرون بالحكمة وقال الاستاد يتوجه الخطاب في هذا
الباب على الاغنيا في بذل اموالهم وعلى الفقرا في اخلاصهم وايقانهم على
مراداتهم وايثار مراد الحق على مراد انفسهم فالمعنى يقال له اثر حكمي على مراد نفسك
في مالك والفقير يقال له اثر حكمي في نفسك وقلبك ووقتك وحالك سورة
الطلاق مدنية وهي اثنتا عشرة آية بسم الله الرحمن الرحيم

قال

قال الاستاد انتم من لا سبيل الى وصاله ولا غنية في غير ما اقامه وقال
اسم من علمه وقع في سكون وراحة ومن عرفه وقع في اضطراب وفتنة العلما
لشراب علمهم به واستقلوا فاستراحوا والعارفون بسلطان حكمه اصطلوا
عن سواه هدهم فبادوا وطاحوا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء خص النبي
وعم الخطاب لان الكلام معه والحكم يعمه وغيره والمعنى اذا اردتم تطليقهن
فطلقوهن لعدتهن اي في وقتها وهو الطهر ومن عدة العدة بالحيض علق
اللام بمحذوف مثل مستقبلات ويؤيده ما روي ان امراة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قبيل عدتهن وقد صح ان ابن عمر لما طلق امراته حايضا امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجعة وهو سبب نزول الاية واحصوا العدة
واضبطوها واكملوا ثلاثة قروء في المدة واتقوا الله ربكم في تطويل العدة
وقصر المضرة لا تخرجوهن من بيوتهن من مساكنهن وحث الفرقة حتى تنقضي
العدة ولا يخرجن باستبدادهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة مستثنى
من الثاني للنهي بالغة في النهي والدلالة على ان خروجها فاحشة وهو قول
الضحاك ويه اخذ ابو حنيفة او من الاول والمعنى الا ان تبدو على الزوج
او على احمايه فانه كالنشوز في اسقاط حقهما وهو قول ابن عباس وبه قال
الشافعي او الا ان تزنين فتخرج لاقامة الحد عليها وهو قول ابن مسعود وبه
اخذ ابو يوسف وافاد الاستاد ان الطلاق وان كان فراقا فلم يجعله الحق
مظهورا وان كان من وجه مكروها ومحذورا وجعل الطلاق وقتين سنة
وبدعة وثالثة وهي مباحة فالسنة ان يطلق في طهر لم يباشر فيه طلقة واحدة
والبدعة ان يطلق في حال حيض او طهر جومعت فيه والمباحة في طهر
لم يجامع فيه والعدة وان كانت في الشريعة لتحصين ما الزوج والمحامات على
الانسان وليلا يختلط ما الزوج بما الاجنبي في هذا الباب فالغالب والاقوى
في معناه الوقا للصحبة الماضية في وصلة النكاح والاشارة فيه انه بعد

Copyright Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)